شهادة غير المسلمين

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهادة على المسلمين، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين لأن في الشهادة نوع ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم لقول الله تعالى ﷻ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ ﴾ {البقرة } وقوله ﷻ : ﴿ وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاًۖ ١٤٠ ﴾ {النساء}. والكافر ليس من ذوي عدل وليس من رجالنا المرضيين فلا تقبل شهادته.

واختلفوا هنا في موضعين، الأول شهادة غير المسلمين على بعضهم عند احتكامهم إلينا هل تقبل أم لا؟

والثاني: شهادة غير المسلمين على المسلمين في مسألة الوصية في السفر.

المسألة الأولى: شهادة غير المسلمين على بعضهم:

اختلف الفقهاء في شهادة غير المسلم على غير المسلم على قولين مشهورين:

القول الأول: لا تقبل شهادة غير السلم على غير المسلم ولو اتحدت ملتهم كالنصراني على مثله واليهودي على مثله. وبه قالت المالكية والشافعية وقول للحنابلة.

الثاني: تقبل شهادة غير السلم على غير المسلم ولو اختلفت ملتهم كالنصراني على اليهودي واليهودي على النصراني أو المجوسي. وبه قال الحنفية وقول للحنابلة.

أدلة القول الأول:

استدل من منع شهادة غير المسلم على غير المسلم بما يلي:

1- قوله ﷻ : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۖ ﴾ {المائدة 65}.

دلت الآية على استمرار العداوة والبغضاء بين غير المسلمين، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، فلزم ألا تقبل شهادة غير المسلم على غير المسلم ولو اتحدت ملتهم لذلك.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن العداوة المقصودة في الآية ليست عداوة بين الأفراد والأشخاص بل هي العداوة القائمة بين الفرق والجماعات المتنافسة والمتخاصمة بسبب خلافاتها. فهي عداوة دينية كالتي تنشأ بين فرق المسلمين فهذه لا تمنع الشهادة ولذلك قبلنا شهادة المسلم على غيره.

2- إن غير المسلم يكذب على الله (في اعتقاده والقول عليه)، ومن يكذب على الله لا يؤتمن في الكذب على الناس.

وأجيب بأن جميع أهل الأهواء من المسلمين قد كذبوا على الله وادعوا ما لم يقله ومع هذا يظنون أنفسهم صادقين ويتعبدون الله بذلك، فكذلك الكفار قد يصدقون في قولهم حتى مع اعتقادهم الخاطئ في حق الله تعالى.

3- إن في قبول شهادتهم رفعا لشأنهم وتكريما لهم.

وأجيب عنه بأن الغرض من قبول الشهادة منع عدوان بعضهم على بعض وتحقيق العدل بينهم، وقد امرنا أن نعدل حتى مع الأعداء: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ {المائدة 9}.

أدلة القول الثاني:

1- قوله ﷻ : ﴿ وَمِنۡ اَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ اِن تَاۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ ﴾ {آل عمران74}.

فقد دلت الآية على أن بعض أهل الكتاب وهم غير مسلمين موصوفون بالأمانة، ومن كان كذلك كان امينا في شهادته على قرابته وعشيرته فتقبل ولا ترد.

2- قوله ﷻ :﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ {الأنفال74}

فقد أثبت الله تعالى ولاية الكافرين بعضهم على بعض، والشهادة نوع ولاية.

3- ثبوت ولاية غير المسلمين على من تحت ولايته في التزويج أو مال الصغار والسفهاء فالشهادة كذلك لأنها ولاية.

4- جواز تعامل المسلمين مع غير المسلمين في الأموال وفي الزواج منهم وأكل طعامهم، وهذا يستلزم الرجوع لأخبارهم واعتماد أقوالهم وشهادتهم فيها.

المسألة الثانية: شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر.

إذا كان المسلم على سفر وحضرته الوفاة واحتاج أن يوصي بشيء وليس معه من يشهد على وصيته غير كافر فهل تصح هذه الشهادة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: لا يصح أن يشهد المسلم على وصيته في السفر أحدا من غير المسلمين: وهو قول المالكية والشافعية.

الثاني: يجوز أن يشهد المسلم على وصيته في السفر أحدا من غير المسلمين، وهو قول الحنفية والحنابلة.

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم هنا بما استدلوا به في المسألة السابقة من عدم قبول شهادة غير المسلم على مثله.

وبالأدلة العامة في عدم قبول شهادة الكفار مطلقا مثل قوله ﷻ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاً ١٤٠ ﴾ {النساء}.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز شهادة رجلين من غير المسلمين على وصية المسلم في السفر بما يلي:

قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٧ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ١٠٨ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْماً فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ

ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَٰنِ بِاللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِالشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ١١٠ ﴾ {المائدة}.

عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال في هذه الآية: « هذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمرَ اللهُ أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين، ثمَّ قال تعالى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} فهذا لمن ماتَ وليس عنده أحد من المسلمين، فأمرَ اللهُ – عزَّ وجلَّ – أن يشهد رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: لا نشتري بشهادتنا ثمنًا».

وقال سفيان الثوري: عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال: "لم ينسخ من سورة المائدة شيء"

وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: {مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ} قال: من أهل الكتاب، وفي رواية صحيحة عنه: "من غير أهل ملتكم".

وصحَّ عن عبيدة السلماني: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}قال: "من غير أهل الملَّة"

وصحَّ عن شريح قال: "لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلَّا في الوصية، ولا تجوز في وصية إلَّا أن يكون مسافرًا".

وصح عن إبراهيم النخعي: {مِنْ غَيْرِكُمْ} من غير أهل ملتكم"

وصح عن سعيد بن جبير: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قال: "إذا كان في أرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر، فإن اطلع بعد حلفهما أنهما خانا، حلف أولياء الميت، أنه كان كذا وكذا، واستحقوا[1].

[1] - ينظر الطرق الحكمية لابن القيم ص 492/1.

فقد دلت الآية على جواز شهادة غير المسلمين على وصية المسلمين عند فقد المسلمين في حالة الوصية في السفر. وهذا على تفسير قوله تعالى (أو آخران من غيركم) أي من غير المسلمين.

واعترض على الاستدلال بما يلي:

1- إن المراد من الشهادة في الآية هو شهادة التحمل لا الأداء، والخلاف في الأداء لا التحمل.
2- على فرض أنها في الأداء لا التحمل فإن المراد من قوله تعالى (أو آخران من غيركم) أي من قبيلتكم أو عشيرتكم وليس من غير دينكم.
3- على فرض أنها في غير المسلمين فتحمل الشهادة هنا على معنى اليمين وليس الشهادة على بابها على غرار اللعان حيث سمى الله الحلف شهادة في آية اللعان.

وأجيب عن الاعتراضات بما يلي:

1- القول بأن المراد شهادة التحمل لا الأداء مردود بقوله تعالى (فيقسمان بالله ...) فأمر بتحليفهما، ولا مجال لليمين في التحمل بل هي في الأداء.
2- تفسير (من غيركم) بالعشيرة ونحوه غير مسلم لأن الخطاب كان للمؤمنين من أول الآية فاقتضى أن غيرهم هم غير المسلمين، ولو كان كما قلتم (من عشيرتكم) أي المسلمين ولم يكن لليمين فائدة ما داموا مسلمين لأن الشاهد المسلم لا يحلف.
3- لا يصح حمل الشهادة على الأيمان لأن اليمين لا يشترط لها العدالة ولا العدد وقد اشترطا في الآية.

من السنة:

عن ابن عباس ﷺ، قال: ﴿خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، «فأحلفهما رسول الله ﷺ»، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام

رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت}..﴾.[2]

ففي الحديث قبول شهادة غير المسلمين لأن تميمًا الداري وابن بداء لم يكونا مسلمين حينئذ[3].

قضاء الصحابة:

عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[4].

فقضاء أبي موسى الأشعري ﷺ يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة وأن مثلها وقعت في عهد النبي ﷺ.

ولأن الأمر يتعلق بحالة الضرورة أو الحاجة فتقبل شهادة غير المسلم حفظا للحقوق لتعذر الأصل وهو شهادة المسلم فيصار للبدل عند التعذر.

---

[2] - رواه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...) (2780.

[3] - ينظر شرح ابن بطال على البخاري 205/8، وفتح الباري لابن حجر 411/5.

[4] – رواه أبو داود في الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية في السفر (3607)، والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين (20626).